بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٤/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي : وزير الشباب والرياضة / اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الحقوقيان/ معاون مدير عام الدائرة القانونية/ ليث حازم عبد الرحمن والموظف الحقوقي مهند خير الدين صبر.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته قام بإصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والذي نصت الفقرة (٢) منه على (نقل تخصيص المباني والاراضي العائدة الى وزارة المالية المخصصة سابقاً الى الوزارات المشمولة بالمادة (٤٥) آنفاً من هذه الوزارات الى المديريات التي تشغلها او الى المحافظات في حال كانت لا تمتلك الشخصية المعنوية) وحيث أن القرار المشار اليه آنفاً قد صدر خلافاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمادة (٤/حادي عشر/٢/اولاً/ج) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) والذي استثنى بموجبه الاراضي القائمة عليها مشاريع او المخصصة لإقامة مشاريع عليها وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة رقم

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمود ١

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٢٠١٨/٩) في ٢٠١٨/١/١٨ والمتضمن (إن نقل الصلاحيات بموجب المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لا ينصرف الى نقل ملكية العقارات المستوضح عنها وتبقى مخصصة وبما لا يتعارض مع الاغراض المحددة لها قانوناً)، حيث أن مجلس الوزراء هو سلطة تنفيذية لا يمتلك صلاحية تعديل القانون وإن تعديل او الغاء القوانين منوطة بالسلطة التشريعية حصراً وذلك استناداً لأحكام المادة (٦١/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. كما أن العقارات المراد نقل تخصيصها الى المحافظات بموجب القرار موضوع الدعوى قد تم تشييدها من قبل دائرة المدعي لأغراض الشباب والرياضة وتم انفاق مبالغ طائلة من موازنات الوزارة للسنوات السابقة كون ان دائرة المدعي تعد اعلى جهة حكومية تعنى بقطاع الشباب والرياضة في العراق وتكون مسؤولة عن وضع ومتابعة تنفيذ السياسة الشبابية والرياضية فيه بما ينسجم والتوجيهات الرسمية بهذا الشأن وهذا ما نصت عليه المادة (٢/ثانياً) من قانون وزارة الشباب والرياضة رقم (٢٥) لسنة ٢٠١١ وينبغي أن تبقى هذه المشيدات والمنشآت الرياضية بكافة صنوفها الاتحادية كون العراق في طور استضافة بطولات عربية ودولية في مختلف الرياضات وفي كافة المحافظات كما ان العراق مقبل على استضافة خليجي (٢٥) وإن نقل هذه المنشآت الى المحافظات يربك ويضعف عمل الوزارة وهذا ما أكده كتاب الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات المرقم (١١٤٢/٦) في ٢٠١٩/٦/٢٤ والذي ينص على (استثناء السياسة الشبابية والرياضية ومراكز الموهبة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩) وكذلك الكتاب المرقم (٧/خ/٣٤٥) في ٢٠١٧/٣/٩ والصادر من ذات الجهة والذي نص على (إن ما يبقى اتحادياً يشمل المدن الرياضية والمساحات المستثمرة بعقود والملاعب الدولية ذات المواصفات الخاصة فضلاً عن مشروع الموهبة الرياضية كونها منشآت مركزية يحق للمحافظات استعمالها بالتوافق مع الوزارة). عليه ولكل ما تقدم من اسباب وما تراه عدالة المحكمة من اسباب اخرى طلب المدعي اضافة لوظيفته من

الرئيس

جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامه بالغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والآثار المترتبة عليه وتحميله الرسوم القانونية واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٧٤/ اتحادية/ ٢٠٢١) وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لما جاء في المادة (٢/ اولاً) من النظام آنف الذكر وأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة في (٢٠٢١/٩/١٢) طالباً رد الدعوى من الناحية الشكلية والموضوعية وتحميل المدعي/ اضافة لوظيفته مصاريفها واتعاب المحاماة للاسباب التالية: أولاً: جواباً على لائحة وكيل المدعي من الناحية الشكلية: ١. إن طلب المدعي بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والآثار المترتبة عليه يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا كونه قراراً إدارياً، لوجود مرجع طعن آخر استناداً لنص المادة (٧/ رابعاً) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وسبق للمحكمة الاتحادية العليا أن أصدرت قرارها المرقم بالعدد (٢٤/ اتحادية/٢٠١٨) المتضمن بأن طلب إلغاء قرار مجلس الوزراء يخرج النظر فيه عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا كونه قراراً إدارياً. ٢. إن موضوع القرار محل الطعن يتعلق بحسم موضوع نقل العجلات والممتلكات الأخرى التي بذمة المديريات المنقولة من الوزارات إلى المحافظات بموجب أحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لذا لا تختص المحكمة الاتحادية العليا بموضوع الطعن إلا في الأمور المنصوص عليها في المادة (٣١/ أحد عشر/٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم، وهذا ما استقرت عليه قرارات المحكمة الاتحادية العليا بقراراتها المرقمة بالعدد (٩٩، ١٠٣/اتحادية/٢٠١٧) المتضمنة ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا فيما يتعلق بقانون المحافظات محدد بمادة واحدة هي المادة (٣١/ أحد عشر/٣) منه. ٣. إن طلب وكيل المدعي جاء بإلغاء قرار مجلس الوزراء لجميع فقراته

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٣

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بينما اقتصر محل الطعن في لائحة المدعي على الفقرة (٢) منه فقط، لذا يكون طلب المدعي بإلغاء قرار مجلس الوزراء بجميع فقراته بلا مصلحة، باعتبار شرط المصلحة من الشروط المقررة لقبول الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا استناداً لنص المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا والمادة (٦/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، وباعتبار شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها من النظام العام. ثانياً: جواباً على لائحة وكيل المدعي من الناحية الموضوعية: ١. إن قرار مجلس الوزراء موضوع الطعن جاء تطبيقا لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ واستناداً لأحكام المادة (٧/ حادي عشر/٢/أولاً) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات، لكي ترتقي الحكومات المحلية إلى مستوى يؤهلها لإدارة شؤون الدوائر والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات المنقولة، ويجري ذلك من خلال تهيئة المستلزمات كافة ومنها تخصيص الأراضي والمباني. ٢. إن قرار مجلس الدولة الذي أشار إليه وكيل المدعي لا علاقة له بموضوع قرار مجلس الوزراء (موضوع الطعن) لأن الفقرة (٢) من القرار جاءت بنقل تخصيص المباني والأراضي على أن تبقى ملكية تلك المباني والأراضي لوزارة المالية، ولم ينصرف قرار مجلس الوزراء إلى نقل ملكية العقارات كما جاء في لائحة وكيل المدعي. ٣. لم يقدم وكيل المدعي ما يثبت أن قرار مجلس الوزراء آنفاً قد خالف أحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات والمادة (٤/ حادي عشر/٢/ أولاً/ج) من قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات. ٤. إن قرار مجلس الوزراء (موضوع الطعن) لم يتضمن تعديل أو إلغاء قانون كما جاء في لائحة وكيل المدعي، بل أن مجلس الوزراء أصدر قراره وفقاً للصلاحيات المناطة على وفق المادة (٨٠/ ثالثاً) من الدستور، بهدف تنفيذ قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولتمكين تسهيل عمل المحافظات وفقاً للصلاحيات المنقولة لها وفقاً للقانون. ولكل ما تقدم من أسباب ولأسباب أخرى قد تراها المحكمة الاتحادية العليا، طلب الحكم برد الدعوى من الناحية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الشكلية والموضوعية. وبعد استكمال كافة الإجراءات تم تعيين موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين به استناداً لأحكام المادة (٢/ ثانياً) من النظام الداخلي آنف الذكر وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان ليث حازم عبد الرحمن ومهند خير الدين صبر كما حضر وكيل المدعى عليه المستشار القانوني حيدر الصوفي وبوشر باجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيلا المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، اجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته طالباً رد الدعوى للاسباب المذكورة في اللائحة المقدمة في ٢٠٢١/٩/١٢ وكرر كل من الطرفين اقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٩/٢٩ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

<u>قرار الحكم :</u>

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته أدعى بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بإصدار قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والذي نصت الفقرة (٢) منه على (نقل تخصيص المباني والأراضي العائدة الى وزارة المالية المخصصة سابقاً الى الوزرات المشمولة بالمادة (٤٥) آنفاً من هذه الوزارات الى المديريات التي تشغلها أو الى المحافظات في حال كانت لا تمتلك الشخصية المعنوية شرط أن تخصص الى المديريات المذكورة أعلاه أن تبقى ملكية هذه المباني والأراضي لوزارة المالية) وحيث أن القرار المشار اليه آنفاً قد صدر خلافاً لأحكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمادة (٤/حادي عشر/٢/اولاً/ج) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ (قانون التعديل الثاني لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨) والذي أستثني بموجبه الأراضي القائمة عليها مشاريع او المخصصة لإقامة مشاريع عليها وهذا ما أكده قرار مجلس الدولة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٢٠١٨/٩) في ٢٠١٨/١/١٨ وحيث أن مجلس الوزراء هو سلطة تنفيذية لا يمتلك صلاحية تعديل القانون وأن تعديل أو ألغاء القوانين منوط بالسلطة التشريعية حصراً وذلك استناداً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ كما أن العقارات المراد تخصيصها الى المحافظات بموجب القرار موضوع الدعوى قد تم تشييدها من قبل دائرة المدعي إضافة لوظيفته لأغراض الشباب والرياضة وتم انفاق مبالغ طائلة من موازنات الرياضة للسنوات السابقة وتعد الوزارة آنفة الذكر أعلى جهة حكومية تعنى بقطاع الشباب والرياضة في العراق لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ والآثار المترتبة عليه. وتجد هذه المحكمة أن المادة (٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نصت على (إذا طلبت احدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة أخرى، الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا، معللاً مع أسانيده، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة) لذا وحيث أن النص المذكور يوجب أرسال الطلب بدعوى الى هذه المحكمة بكتاب بتوقيع الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولعدم تحقق ذلك في هذه الدعوى إذ تم اقامتها من قبل وكيل وزير الشباب والرياضة ولم ترسل بكتاب موقع من قبل الوزير المختص عليه تكون الدعوى واجبة الرد من الناحية الشكلية، لكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وزير الشباب والرياضة إضافة لوظيفته شكلاً وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر الصوفي مبلغاً مقداره مائة الف دينار حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) والمادة (٥/ثانياً) من قانون

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق محمود ٦

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٢١/صفر/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/٩/٢٩ ميلادية .

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر علي نوري

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
خلف احمد رجب

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566